

الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل (الكافي في فقه ابن حنبل)

باب القرض .

ويسمى سلفا وأجمع المسلمون على جوازه واستحبابه للمقرض وروى ابن مسعود أن النبي A قال : [ما من مسلم يقرض مسلما قرضا مرتين إلا كان كصدقة مرة] رواه ابن ماجة ويصح بلفظ القرض وبكل لفظ يؤدي معناه نحو أن يقول : ملكتك هذا على أن ترد بدله فإن لم يذكر البديل فهو هبة وإذا اختلفا فالقول قول المملك لأن الظاهر معه لأن التملك بغير عوض هبة ويثبت الملك في القرض بالقبض لأنه عقد يقف التصرف فيه على القبض فوقف الملك عليه كالهبة ولا خيار فيه لأن المقرض دخل على بصيرة أن الحظ لغيره فهو كالواهب ويصح شرط الرهن فيه لأن النبي A [رهن درعه على شعير أخذه لأهله] متفق عليه .

وإن شرط فيه الأجل لم يتأجل ووقع حالا لأن التأجيل في الحال عدة وتبرع فلا يلزم كتأجيل العارية ولو أقرضه تفاريق ثم طلب به جملة لزم المفترض ذلك لما قلنا فإذا أراد المقرض الرجوع في عين ماله وبذل المقرض مثله فالقول قول المقرض لأن الملك قد زال عن العين بعوض فأشبه البيع اللازم وإن أراد المقرض رد عين المال لزم المقرض قبوله لأنه بصفة حقه فلزمه قبوله كما لو دفع إليه المثل .

فصل .

ويصح قرض كل ما يصح السلم فيه لأنه يملك بالبيع ويضبط بالصفة فصح قرضه كالمكيل إلا بني آدم فإن أحمد B كره قرضهم فيحتمل التحريم اختاره القاضي لأنه لم ينقل ولا هو من المرافق ولأنه يفضي إلى أن يفترض جارية يطؤها ثم يردّها ويحتمل الجواز لأن السلم فيه صحيح فصح قرضهم كالبهائم فأما ما لا يصح السلم فيه كالجواهر ففيه وجهان : .

أحدهما : لا يجوز ذكره أبو خطاب لأن القرض يقتضي رد المثل وهذا لا مثل له .

والثاني : يجوز قاله القاضي لأن ما لا مثل له تجب قيمته والجواهر كغيرها في القيمة .

ولا يجوز القرض إلا في معلوم القدر فإن أقرضه فضة لا يعلم وزنها أو مكيلا لا يعلم كيلاه لم يجز لأن القرض يقتضي رد المثل وإذا لم يعلم لم يتمكن من القضاء فصل .

ويجب رد المثل في المثليات لأنه يجب مثله في الإتيان ففي القرض أولى فإن أعوز المثل عليه قيمته حين أعوز لأنها حينئذ ثبتت في الذمة وفي غير المثلي وجهان : .

أحدهما : يرد القيمة لأن ما أوجب المثل في المثلي أوجب القيمة في غيره كالإتلاف .

والثاني : يرد المثل لما روى أبو رافع أن النبي A استسلف من رجل بكرا فقدمت عليه إبل للصدقة فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره فرجع إليه أبو رافع فقال : يا رسول الله لم أجد

فيها إلا خيارا رباعيا فقال : [أعطه إياه فإن من خير الناس أحسنهم قضاء] رواه مسلم ولأن ما يثبت في الذمة في السلم ثبت في القرض كالمثلي بخلاف الإتلاف فإنه عدوان فأوجب القيمة لأنه أحصر والقرض ثبت للرفق فهو أسهل فعلى هذا يعتبر مثله في الصفات تقريبا فإن قلنا : يرد القيمة اعتبرت حين القرض لأنها حينئذ تجب .

فصل : .

ويجوز قرض الخبز ورد مثله عددا بغير وزن في الشيء اليسير وعنه : لا يجوز إلا بالوزن قياسا على الموزونات ووجه الأول ما روت عائشة قالت : قلت : يا رسول الله إن الجيران يقترضون الخبز والخمير ويردون زيادة ونقصا فقال : [لا بأس إنما ذلك من مرافق الناس] وعن معاذ : أنه سئل عن اقتراض الخبز والخمير فقال : [سبحان الله إنما هذا من مكارم الأخلاق فخذ الكبير وأعط الصغير وخذ الصغير وأعط الكبير خيركم أحسنكم قضاء] سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك روهما أبو بكر في الشافي .

فصل : .

فإن أقرضه فلوسا أو مكسرة فحرمها السلطان وتركت المعاملة بها فعليه قيمتها يوم أخذها نص عليه لأنه منع إنفاقها فأشبه تلف أجزائها فإن لم تترك المعاملة بها لكن رخصت فليس له إلا مثلها لأنها لم تلف إنما تغير سعرها فأشبهت الحنطة إذا رخصت .

فصل : .

ولا يجوز أن يشترط في القرض شرط يجز به نفعا مثل أن يشترط رد أجود منه أو أكثر أو أن يبيعه أو أن يشتري منه أو يؤجره أو يستأجر منه أو يهدي له أو يعمل له عملا ونحوه لأن النبي A [نهى عن بيع وسلف] رواه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح وعن أبي كعب وابن مسعود وابن عباس B أنهم نهوا عن قرض جر منفعة ولأنه عقد إرفاق وشرط ذلك يخرج عن موضوعه وإن شرط أن يوفيه في بلد آخر أو يكتب له به سفتجة إلى بلد في حمله إليه نفع لم يجز لذلك فإن لم يكن لحمله مؤنة فعنه : الجواز لأن هذا ليس بزيادة قدر ولا صفة فلم يفسد به القرض كشرط الأجل وعنه : في السفتجة مطلقا روايتان لأنها مصلحة لهما جميعا وإن شرط رد دون ما أخذ لم يجز لأنه يناه في مقتضاه وهو رد المثل فأشبه شرط الزيادة ويحتمل أنه لا يبطله لأنه نفع المقترض لا يمنع منه لأن القرض إنما شرع رفقا به فأشبه شرط الأجل بخلاف الزيادة وكل موضوع بطل الشرط فيه ففي القرض وجهان : .

أحدهما : يبطل لأنه قد روي [كل قرض جر منفعة فهو ربا] .

والثاني : لا يبطل لأن القصد إرفاق المقترض فإذا بطل الشرط بقي الإرفاق بحاله .

فصل : .

وإن وفى خيرا من القدر أو الصفة من غير شرط ولا مواطأة جاز لحديث أبي رافع وإن كتب له

به سفتجة أو قضاة في بلد آخر أو أهدي إليه هدية بعد الوفاء فلا بأس لذلك وقال ابن أبي موسى : إن زاده مرة لم يجر أن يأخذ في المرة الثانية زيادة قولا واحدا ولا يكره قرض المعروف لحسن القضاء وذكر القاضي وجها في كراهته لأنه يطمع في حسن عادته والأول أصح لأن النبي A كان معروفا بحسن القضاء فلم يكن قرضه مكروها ولأن خير الناس أحسنهم قضاء ففي كراهة قرضه تضيق على خير الناس وذوي المروءات .

فصل : .

وإن أهدي له قبل الوفاء من غير عادة أو استأجر منه بغير الأجرة أو أجره شيئا بأقل أو استعمله عملا فهو خبيث إلا أن يحسبه من دينه كما روى الأثرم : أن رجلا كان له على سماك عشرون درهما فجعل يهدي إليه السمك ويقومه حتى بلغ ثلاثة عشر درهما فسأل ابن عباس فقال : أعطه سبعة دراهم وروى ابن ماجة عن أنس أنه قال : قال رسول الله A : [إذا أقرض أحدكم قرضا فأهدى إليه أو حمله على الدابة فلا يركبها ولا يقبله إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك] فإن كان بينهما عادة بذلك قبل القرض أو كافأه فلا بأس لهذا الحديث .

فصل : .

وإن أفلس غريمه فأقرضه ليفيه كل شهر شيئا منه جاز لأنه إنما انتفع باستيفاء ما يستحق استيفاؤه ولو كان له طعام عليه فأقرضه ما يشتريه به ويوفيه جاز لذلك ولو أراد تنفيذ نفقة إلى عياله فأقرضها رجلا ليوفيهها لهم فلا بأس لأنه مصلحة لهما لا ضرر فيه ولا يرد الشرع بتحريم ذلك .

قال القاضي : ويجوز قرض مال اليتيم للمصلحة مثل أن يقرضه في بلد ليوفيه في بلد آخر ليربح خطر الطريق وفي معنى هذا : قرض الرجل فلاحه حبا يزرع في أرضه أو ثمنا يشتري به بقرا وغيرها لأنه مصلحة لهما وقال ابن أبي موسى : هذا خبيث .

فصل : .

وإذا قال المقرض : إذا مت فأنت في حل فهي وصية صحيحة وإن قال : إن مت فأنت في حل لم يصح لأنه إبراء علق على شرط وإن قال : اقترض لي مائة ولك عشرة صح لأنها جعالة على ما بذله من جاهه وإن قال : تكفل عني بمائة ولك عشرة لم يجر لأنه يلزمه أداء ما كفل به فيصير له على المكفول فيصير بمنزلة من أقرضه مائة فيصير قرضا جر نفعاً ولو أقرضه تسعين عددا بمائة عددا وزنهما واحد وكانت لا تتفق برؤوسها فلا بأس به لأنه لا تفاوت بينهما في قيمة ولا وزن وإن كانت تتفق في موضع برؤوسها لم يجر لأنها زيادة .

فصل : .

وإن أقرضه نصف دينار فأتاه بدينار صحيح وقال : خذ نصفه وفاء ونصفه وديعة أو سلما جاز وإن امتنع من أخذه لم يلزمه لأن عليه ضررا في الشركة والسلام عقد يعتبر فيه الرضى

ولو أقرضه نضفا قراضة على أن يوفيه نضفا صحيحا لم يجر لأنه شرط زيادة وإلّا أعلم